قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٧٢	٣٠٧١/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: رقم الدعوى (٢٠٢٠/٠٤٤١٦) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧م، المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أ) (أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب في اسهم الشركة) من قبل المدعى عليهم الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدانتهم بمخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً بشأن قيمة الورقة المالية للشركة من خلال التلاعب في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: استرداد قيمة الأسهم المخصصة لي في الاكتتاب وعددها ٦٦ سهم، سعر السهم الواحد اكتتاب ٧٠ ريال (٤,٦٢٠) ريال إلى حسابي في بنك (أ) رقم الآيبان (- -)، رقم محفظة الأسهم في تداول بنك (أ) المالية (- -)".

وتم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخ من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/١١/٢١هـ) وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب منكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت اللجنة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي

نحيطكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ٦٦ سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي ٤,٦٢٠ ريال سعودي بما يعادل ٧٠ ريال للسهم، وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب الجاري للمدعي، وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ٦٦ سهم من أسهم شركة (أ) ـ أي في مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة ـ وأنه خصص له منها عدد ٦٦ سهم. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟؟!!. لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨ م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر نوفمبر ٢٠٠٩م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة، وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام اللجنة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم في نفس موضوع القضية (قضية الشركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د ١/ ٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/ ٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس منكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً: الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءاً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقاً لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقاً

للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي، وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى، وحيث إن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). بالرجوع إلى صحيفة دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة على حد زعمه ـ والمتعلق بالمرحلة اللاحقة للاكتتاب في أسهم الشركة من قبل المدعى عليهم الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف (القرار الجزائي)، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار

صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقاً لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المزعومة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المزعومة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المزعومة وبين الضرر المدعى به. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم مختوماً بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافي لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة:

١- استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب. ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ٤- رد الدعوى لافتقارها التحرير. ٥- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/١١/٢١هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب منكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ

والضرر والعلاقة السببية بينهما ، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت اللجنة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيطكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ٦٦ سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ اجمالي ٤,٦٢٠ ريال سعودي بما يعادل ٧٠ ريال للسهم وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب الجاري للمدعي. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ٦٦ سهم من أسهم شركة (أ) أي في مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة وأنه خصص له منها عدد ٦٦ سهم، وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟؟!!. لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨ م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر إبريل ٢٠٠٩ م، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة، وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام اللجنة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من اللجنة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د ١/ ٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم اي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها ، فبالتالي نلتمس منكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم انف الذكر. ثانياً: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح

٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقاً للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧مارس ٢٠١٢ م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال انكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى، وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: ١ـ يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). ٢ـ بالرجوع إلى صحيفة دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة على حد

زعمه - والمتعلق بالمرحلة اللاحقة للاكتتاب في أسهم الشركة من قبل المدعى عليهم الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف (القرار الجزائي)، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المزعومة الموجهة إلـيَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المزعومة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المزعومة وبين الضرر المدعى به. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم مختوما بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافي لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة:

١- استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب. ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولافتقارها التحرير. ٤- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرتي المدعى عليهما الرابع والسادس في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ، مع طلب إجابته عنهما.

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/١١/٢٣هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتمسك بما أوردته في صحيفة الدعوى من أسباب تؤيد مطالبتي باسترداد مبلغ الأسهم المخصصة لي في اكتتاب الشركة (أ) وعدده ٦٦ سهم، سعر الاكتتاب للسهم ٧٠ ريال، أي استرداد ٤٦٢٠ ريال، علماً أني لم أتصرف بأسهم الاكتتاب منذ تخصيصها ولحين سحبها من المحفظة" (أرفق نسخة من صحيفة الدعوى).

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/١١/٢٣هـ) خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر (المدعي) على سهم الشركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق، فوردت إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م في (٥٣) سهماً، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٣هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٣٧٢)، وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكِّلَي الشركة المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، فإننا نرفق لكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من اللجنة: الملخص: ❖ ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكِّلَي. ❖ تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ❖ دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. ❖ خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. ❖ نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. ❖ عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. ❖ عدم جواز مطالبة موكِّلَي بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ❖ مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلَي في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ❖

مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلي: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة (أ). المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلي، واختصاص ديوان المظالم ـ حصرًا ـ ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي:

١ـ لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حيث إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى

بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام ١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم.

ج- كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د ١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د ١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د ١/٢٠١٤ على: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). ٢- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أنه: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: (.. يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم

بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة)، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ إذ إن الكشف الذي قدمه المدعي ليس فيه إلا عدد الأسهم التي يمتلكها، ولم يقدم ما يثبت شراؤه للأسهم بالقيمة التي ذكرها، كما لم يذكر تاريخ شرائه للأسهم على وجه الدقة، وبأدنى تأمل لدعوى المدعي فإنك تجد تخبط واضح في وقائع الدعوى وأسانيدها، حيث يدعي تارة بأن أسهمه قد اشتراها خلال فترة الاكتتاب بقيمة (٧٠) ريالا للسهم الواحد، بالمخالفة للقيمة الحقيقية للسهم التي كانت بـ(٥٤) ريالا! ثم يستشهد تارة بالقرار الصادر بشأن المخالفات الواردة في الأعوام ٢٠٠٩م وَ٢٠١٠م وَ٢٠١١م! وهي الأعوام التي تلت مرحلة الاكتتاب، وهذا ما يؤكد دفعنا بعدم تحرير الدعوى ما يستوجب ردها وعدم قبولها. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن في استدلال المدعي بصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدانة المدعى عليهم - بما فيهم موكِلّي - بمخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق من خلال التلاعب في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١ استدلالًا غير كافٍ لتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا، إذ إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي - التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم

(١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١ـ عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية أن: 'للهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق'، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور (قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة)، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢ـ مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أـ من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب ـ كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلَي في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ

فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج ـ كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: (الغنم بالغرم)، وقاعدة: (النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة). قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة المدعى عليها السابعة والأخرى بصفته الشخصية، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: ١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها ـ بحسب الأحوال ـ أو منسوبيها، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا

يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ـ عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ـ عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ـ في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، مع طلب إجابته عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: ١ـ مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (٢٦٥٥/ل/د١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ الصادر بالدعوى رقم (٤٠/١٤٦)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الإكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الإكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد إنقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية

المحدد في القرار المذكور أعلاه. ٢ـ مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الإكتتاب وما قبلها المتعلقة، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها، عليه فإننا نؤكد للجنة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم ٣٦/٩ حيث صدر فيها الحكم رقم: ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل س /٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول والإلزامه بإيداع مبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من اللجنة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم، وعدم الصفة. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليهما الرابع والسادس، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني، والخامس، أو وكيل عنهما بالرغم من إعلان الدعوى وموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ، ولم يحضر وكيل الشركة المدعى عليها السابعة، ولم يحضر المدعى عليه الثامن أو وكيل عنه، بالرغم من تبليغهما بموعد هذه الجلسة عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن عدد الأسهم محل الدعوى، فأجاب بأنها تبلغ (٦٦) سهماً.

وبسؤاله هل اشترى هذه الأسهم من السوق المالية أم اكتتب فيها؟ أجاب بأنه اكتتب فيها ، وكان سعر الاكتتاب (٧٠) ريالاً للسهم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم ارتكبوا أفعالاً وتصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً في شأن قيمة الورقة المالية سهم الشركة (أ). وبسؤاله عن الكيفية التي اكتشف بها هذه الأخطاء، أجاب بأنه من خلال ما تم إعلانه عبر موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٨٨/ل/س لعام٢٠٢٠م)، بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ، القاضي بتعويض المتضررين من تصرفات المدعى عليهم. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه نتيجة الخطأ المدعى به، أجاب بأنه تضرر بخسارته قيمة الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، البالغة (٤٦٢٠) ريالاً. وبسؤاله هل تسلم نسخاً من مذكرات الرد على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن؟ أجاب بأنه لم يجد في هذه المذكرات ما يستلزم الرد ، ويتمسك بمطالبته وبما اشتملت عليه صحيفة دعواه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب باستعادة قيمة اكتتابه في الأسهم محل الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق التقدم به عن موكله؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق التقدم به؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق التقدم به؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الأطراف أقوالهم في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتامها.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، متضمناً الإفادة بأن المدعى عليه الأول توفي خارج المملكة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة ورقة مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في (٥٣) سهماً من أسهم الشركة (أ)، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم برد قيمة اكتتابه في الأسهم محل الدعوى نتيجة ما ارتكبوا من أفعال وتصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً في شأن قيمة الورقة المالية للشركة.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث أقام المدعي دعواه في تاريخ لاحق لوفاة المدعى عليه الأول، فإنه يتعين على اللجنة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ، بالرغم من إعلان موعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يُبَيّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص". وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يستند في دعواه بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر على قرار لجنة الاستئناف الصادر بإدانة المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً بشأن قيمة الورقة المالية للشركة من خلال التلاعب في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م (الفترة اللاحقة لمرحلة الاكتتاب)، وحيث إن الثابت للجنة من المستندات المقدمة في الدعوى أن المدعي اكتتب في أسهم الشركة (أ) وتم تخصيص (٥٣) سهماً له.

وحيث إن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) عند الاكتتاب عن تعويض الأشخاص المتضررين من الاكتتاب في أسهم الشركة ثابتة ـــ بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د ١/ ٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/ ٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) ـ متى ما ثبت اكتتاب المدعي، وذلك على النحو الوارد في ذلك القرار، فإن اللجنة ترى أن المدعي يستحق التعويض عما لحقه من ضرر في أسهم الاكتتاب.

وحيث إن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د ١/ ٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/ ٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، قضى بإدانة بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى، وهم الثاني، والثالث، والسابعة، والثامن، بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إليهم.

وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الثالث، والسابعة، والثامن، بالتقادم وذلك لمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها وإعلانها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المُشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ ـ واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم ـ من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد

قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة صدر في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، وتم إعلانه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن في هذه الدعوى.

أما فيما يتعلق بالمدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، فحيث إن قراري لجنة الفصل ولجنة الاستئناف ـ المشار إليهما ـ لم يصدرا في مواجهتهم، وإنما قضيا بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ على النحو الوارد تفصيله أعلاه، وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات عناصر المسؤولية في مواجهتهم، فإنه يتعين على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن قيمة أسهمه المكتتب بها، وحيث إن قراري لجنة الفصل ولجنة الاستئناف ـ المشار إليهما ـ قضيا بتعويض الأشخاص المتضررين ـ متى ما أثبتوا حقهم فيه ـ من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليه الثاني ـ في هذه الدعوى ـ وآخرين بالتضامن بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه

يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب فيها المدعي في الشركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً للسهم، وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، والبالغ عددها ثلاثة وخمسين (٥٣) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ألفان وثماني مائة واثنان وستون (٢,٨٦٢) ريالاً.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ألفان وثماني مائة واثنان وستون (٢,٨٦٢) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني - غيابياً - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.